

الوسيط في المذهب

& الباب الأول في الأولياء وفيه فصول \$ الفصل الأول في أسباب الولاية \$ وهي أربعة .
الأبوة والجدوة في معناها .
والعصوبة بالنسب .
والولاء .
والسلطنة أما الأب والجد أب الأب فلهما منصب الإجبار في حالة البكارة ولو بعد البلوغ
وفي البنين في الصغر دون الكبر وقال أبو حنيفة رضي الله عنه البكر البالغة لا تجبر على
النكاح والثيب الصغيرة يجوز إجبارها عنده